

## قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية، وعلى الأخص المادة (٦) منه،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، النص الآتي:

«لا تجوز مغادرة مملكة البحرين أو العودة إليها إلا من الأماكن المخصّصة لذلك، باستخدام جواز السفر أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه أو بطاقة الهوية الصادرة من مملكة البحرين، ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تحديد وسائل أخرى لمغادرة مملكة البحرين أو العودة إليها. ويُصدر وزير الداخلية قراراً يعيّن فيه الأماكن المخصّصة لدخول مملكة البحرين والخروج منها».

### المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٢م